



ديوان الخدمة المدنية

الإشارة:
التاريخ:

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

بشأن

منح مكافأة خاصة للموظفين الكويتيين المعينين على درجات

جدول المرتبات العام بالجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المحامي مسفر عايف

mesferlaw.com



مادة (١)

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات جدول المرتبات العام - مكافأة خاصة
حسب الفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار .

وتعدل قيمة المكافأة الخاصة حسب فئة الدرجة التي يصل إليها الموظف أو يشغلها مستقبلاً
بعد العمل بهذا القرار .

ولا تخصم عن هذه المكافأة أية اشتراكات لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
سواء من الموظف أو من جهة العمل .

مادة (٢)

لا تستحق هذه المكافأة للفئات التالية :

[أ] أعضاء الهيئة التعليمية المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات
ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

[ب] المهندسون المشمولون بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بشان زيادة فئات
البدلات والمكافآت للمهندسين الكويتيين بالجهات الحكومية .

مادة (٣)

تأخذ المكافأة الخاصة حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

يتبع/٠٢



- ٢ -

تابع/ قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

مادة (٤)

يجوز الجمع بين المكافأة الخاصة المنصوص عليها بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو لمستوى الوظيفة أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة ، كما يجوز الجمع بينها وبين بدل التمثيل والعلاوة الخاصة بالقياديين وعلاوة غلاء المعيشة والدعم المالي والمكافأة المالية الشهرية المقررة بالقرار رقم ٢٠٠٥/٨ (لمن يستحقها) والمكافأة المالية المقررة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم

(١١) لسنة ٢٠١١ بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين في الجهات الحكومية مكافأة مالية شهرية بواقع ١٠٠ دينار (لمن يستحقها) والمكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية .

مادة (٥)

تستحق المكافأة الخاصة أثناء الإيفاد فيبعثات والإجازات الدراسية ، كما تدخل ضمن مفهوم المرتب الذي يصرف أثناء منح الموظف أو الموظفة إجازة خاصة بمرتب لمرافقه الزوج الموظف في الخارج بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠١١ .

ولا تدخل هذه المكافأة ضمن مفهوم البدلات التي يعامل بشأنها مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ .

مادة (٦)

يعمل بهذا القرار من ٢٠١٢/٤/١ وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

مصطفى جاسم الشعاعي

صدر بتاريخ ١٩ من جمادي الآخرة ١٤٢٢هـ
الموافق ١٠ مايو ٢٠١٢.